ابو داود في سننه باسناد صحيح الى حيوة بن شريح المصري عن اسحق بن عبد الرحمن
الخزنج ان عطاء الخراساني حدثه ان نافعا حدثه ان ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع
وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم وهذان
اسنادان حسنان احدهما يشد الآخر ويقويه فاما رجال الاول فائمة مشاهير
لكن يخاف ان لا يكون الاعمش سمعه من عطاء او ان عطاء لم يسمعه من ابن عمر
والاسناد الثاني يبين ان للحديث اصلا محفوظا عن ابن عمر فان عطاء الخراساني
ثقة مشهور وحيوة بن شريح كذلك وافضل واما اسحق بن عبد الرحمن فشيخ
روى عنه ائمة المصريين مثل حيوة بن شريح والليث بن سعد ويحيى بن ايوب
وغيرهم قال اهل اللغة العينة في اصل اللغة السلف والبيان يعم تعجيل الثمن وتاجيله
الثمن وهو الغالب هنا يقال اعتان الرجل وليعين اذا اشترى الشيء نسيئة كانها
ماخوذة من العين وهو المعجل وصيغت على فعله لانها نوع من ذلك وهو ان
يكون المقصود بذلك العين المعجلة للربح واخذها للحاجة كما قالوا في نحو ذلك التوراة
اذا كان المقصود الورق قال ابو اسحق الجوزجاني انا الظن ان العينة انما اشتقت
من حاقة الرجل الى العين من الذهب والورق فيشتري السلعة ويبيعها بالعين
الذي احتاج اليه وليست به الى السلعة حاجة وتطلق العينة على نفس السلعة
المعتانة ومنه حديث ذكره الزبير بن بكار في النسب عن ابي بكر بن عبد الرحمن
بن الحارث بن هشام انه قال لابيه اغد غدا الى السوق فخذ لي عينة قال فغدا
عبد الله فتعين عينة من السوق لابنه ثم باعها فاقام اياما لا يبيع احد في
السوق طعاما ولا زيتا غير عبد الله من تلك العينة فلعل هذا مثل قولهم لسوء
للكسوة الممنوحة والحديث يدل على ان من العينة ما هو محرم والاطاد خلها
في جملة ما استحقوا به العقوبة وكذلك في الاخذ باذناب البقر وهو على ما قيل الدخول
في ارض الخراج بدلا عن اهل الذمة وقد تقدم عن الاوزاعي عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انه قال لياتين على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع
وبينهما جريرة وحديث انس وابن عباس ايضا هذا ما حرمه الله ورسوله

يعني

يعني العينة فهذا شاهد عاضد لهذا الحديث وكذلك ما تقدم من قوله صلى الله
عليه وآله وسلم في الحديث ما ظهر في قوم الربا والزنا وعن انس بن مالك انه سئل
عن العينة يعني بيع الجريرة فقال اف الله لا يخدع هذا ما حرم الله ورسوله او امر
الله ورسوله او اوجب الله ورسوله او قضى الله ورسوله ونحو هذا فان حكمه
حكم ما لو روى لفظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدال على التحريم والامر
والايجاب والقضا ليس في ذلك لاختلاف شاذ لانه رواية الحديث بمعنى
جائزة وهو اعلم بمعنى ما سمع فلا يقدم على ان يقول امر او نهى حرم الا بعد
ان يثق بذلك واحتمال الوهم مرجوح كما حتمال غلط البيع ونسيان العامل
وقد روى مطين ايضا عن ابن سيرين قال قال ابن عباس اتقى هذه العينة لا
تبيع دراهم بدراهم وبينهما جريرة وفي رواية عن ابن عباس ان رجلا باع من
رجل جريرة بمائة ثم اشتراها بخمسين سال ابن عباس عن ذلك فقال دراهم
بدراهم متفاضلة دخلت بينهما جريرة ذكره القاضي ابو يعلى وغيره وفي لفظ
رواه ابو محمد التختبي الحافظ وغيره عن ابن عباس انه سئل عن العينة يعني
بيع الجريرة فقال ان الله لا يخدع هذا ما حرم الله ورسوله ذكره عبد الوهاب
في خلافه والاثر المعروف عن ابي اسحق السبيعي عن امراته انها دخلت على
عايشة هي وام ولد زيد بن ارقم وامراة اخرى فقالت لها ام ولد زيدا اني
بعت من زيد غلاما بثمان مائة درهم نسيئة واشتريته بستمائة نقدا فقالت
ابلغي زيدا ان قد ابطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الا ان تتوب بئسما اشتريت وبئس ما شريت رواه الامام احمد ثنا محمد بن
جعفر ثنا سعيد عن ابي اسحق ورواه حرب الكرماني من حديث اسرائيل عن
ابو اسحق عن جدته العالية يعني جدة اسرائيل قالت دخلنا على عايشة
فقالت ما حاجتكن فكان اول من سالها ام محبة فقالت يا ام المؤمنين
هل تعرفين زيد بن ارقم قالت نعم قالت فاني بعته جارية لي بثمان مائة درهم
الى العطاء وانه اراد بيعها فابتعتها بستمائة درهم نقدا فاقبلت عليها وهي غضبى
فقالت بئس ما شريت وبئس ما اشتريت ابلغي زيدا انه قد ابطل جهاده الا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)